



قرار رقم (2) لسنة 2022

بشأن تشكيل لجنة متابعة وتوثيق الأحكام القضائية الصادرة في الطعون ذات العلاقة بالانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم 8 لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 40 لسنة 2013م بشأن تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القرار رقم (2) لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.
- القانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، وتعديلاته.
- وعلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الأول) المنعقد بتاريخ 02 يناير 2022م.

مادة (1)

تشكل لجنة متابعة وتوثيق الاحكام القضائية الصادرة عن لجان الطعون الابتدائية والاستئناف،
من السادة التالية أسمائهم:

- | | |
|--------|------------------------------|
| رئيساً | 1. السيدة/ رباب محمد حلب |
| عضواً | 2. السيدة/ آلا محمد الشيباني |
| عضواً | 3. السيد/ صالح مفتاح عليجة |

مادة (2)

تختص اللجنة بتوثيق بيانات وتواريخ النشر والاستلام من قبل المفوضية للأحكام الصادرة عن لجان
الطعون بمختلف مستوياتها، ومدى تطابقها مع نصوص الفصل العاشر (الطعون الانتخابية
والاستئناف/ المواد (48)، (49)) من قانون انتخاب الرئيس.

مادة (3)

تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس المفوضية خلال (72) ساعة من تاريخ أول اجتماع لها، ولها أن
تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز عملها.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به التقيد والتفيد.

مجلس المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات

المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

صدر في طرابلس
الموافق: 20 يناير 2022 ميلادية.